الفصل الأول

أحكام عامــــــــة

مادة 1

تنظم هذه اللائحة نظام الدراسة والامتحانات بكلية الطــب البشــري بجامعة درنة وتسري أحكامها على الطلبة المسجلين للدراسة لنيل درجة شهادة الإجازة الجامعية (البكالوريوس).

مادة 2

تدل المصطلحات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة على المعاني المبينة قرين كل منها:

الجامعة: جامعة درنة.

الكلية: كلية الطب البشري بالجامعة.

مجلس الكلية: المجلس المختص بتيسير وتنفيذ ومتابعة الشؤون العلمية والإدارية والفنية بالكلية.

القسم العلمي بكلية الطب: وحدة علمية من وحدات الكلية مختصة بحقل من حقول المعرفة تتولي مهمة اعداد وتنفيذ البرامج التعليمية والبحثية.

قسم الدراسة والامتحانات: القسم الخدمي الموكل إليه الإشراف على إدارة البرامج الدراسية بالتنسيق مع الأقسام العلمية ومنظومة التسجيل والدراسة والامتحانات.

مسجل الكلية: هو الجهة الموكل إليها إدارة وتنفيذ إجراءات القبول والتسجيل والتخرج لطلبة الكلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

لجنة الدراسة والامتحانات: هي لجنة فنية يُوكل إليها وضع خطط تنفيذ البرامج الدراسية بالأقسام العلمية ومتابعتها.

لجنة المعادلة: هي لجنة مختصة بالكلية لمعادلة مؤهلات الطلبة المنتقلين إليها.

البرنامج الدراسي بالكلية: هو المراحل المقررة على الطالب تنفيذها للحصول على الإجازة الجامعية المتخصصة.

العام الجامعي: هو المدة من اعلان الجامعة بداية استلام ملفات القبول او تجديد القيد الي اعلان نتيجة الدور الثاني.

السنة الأكاديمية: هو المدة من بداية الدراسة الفعلية الي انتهاءها.

العطلة الجامعية: تبدأ بإعلان النتائج وتنتهي بابتداء العام الجامعي.

الإجازة الجامعية المتخصصة: هي شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة.

خطة الدراسة: هي البرنامج الزمني الذي ينظم إجراءات التسجيل والدراسة والامتحانات والتدريب بالسنة الاكاديمية.

المقرر الدراسي: هو المنهج الدراسي الأساسي والسريري المعتمد بالبرنامج الدراسي بالكلية.

الوحدة الدراسية: هي الوعاء الزمني للساعات التدريسية النظرية أو العملية أسبوعياً.

القدرة الاستيعابية: هي الإمكانيات التعليمية المتاحة بالكلية.

الجدول الدراسي: هو الجدول الذي يحدد فيه توزيع المحاضرات النظرية والعملية خلال الأسبوع وتوقيتها ومكان أدائها.

إيقاف القيد: هو إيقاف تسجيل قيد الطالب.

بطاقة الطالب الدراسية: هي الوثيقة التي تُدون بها بيانات الطالب الدراسية " خطة دراسته" من تاريخ تسجيله وحتى تاريخ تخرجه أو انتقاله أو فصله من الكلية.

إعادة تنسيب: هو الإجراء المعتمد لتوجيه الطالب للدراسة بكلية أخرى بالجامعة.

لجنة الامتحانات والمراقبة: هي لجنة فنية تكلف بتسيير الامتحانات وتنظيمها وفق الآلية المعتمدة لخطة الدراسة بالكلية.

اعمال السنة: هي نظام تقييم ومتابعة مستمرة للطالب، عن طريق تكليفه بإعداد الأوراق البحثية، أو الدراسات الميدانية أو التطبيقية، أو تقديم حالات سريرية، او حصيلة أدائه في الامتحانات القصيرة (الدورية) او تخصيص جزء من الدرجات لقياس مدى جدية الطالب في المناقشة وحضور المحاضرات

الامتحان الجزئي: هو طريقة تقييم الطالب في المقرر المسجل به بعد مدة من الدراسة يحددها مجلس الكلية ويشكل نسبة لا تتجاوز 20 ٪ من الدرجات النهائية.

الامتحان النهائي: هو طريقة تقييم الطالب في المقرر المسجل به بنهاية السنة الاكاديمية، وبحسب طبيعة المقرر يشمل: امتحان نظري، امتحان شفهي، امتحان عملي، امتحان سريري.

الطالب النظامي: هو الشخص المقيد للدراسة بكلية الطب البشري لنيل الدرجة المتخصصة.

طالب الامتياز: هو الطالب المسجل بمرحلة الامتياز.

الخريج: هو الطالب الذي أنجز متطلبات منح الدرجة المتخصصة بالكلية بمراحلها المقررة.

منسق مرحلة الامتياز: عضو هياة تدريس سريري بالكلية ينظم عملية توزيع أطباء الامتياز على الأقسام السريرية.

مشرف مرحلة الامتياز: عضو هياة تدريس سريري بالكلية في كل قسم من الأقسام السريرية يشرف على تدريب أطباء الامتياز.

المرفق الصحي: هو المؤسسة العلاجية والتشخيصية التعليمية المعتمدة

مـادة 3

((رؤية ورسالة واهداف وقيم الكلية))

الرؤية:

* تطمح الكلية الى ان تتبوأ مقام الريادة في مجال التعليم الطبي والبحث العلمي، وخدمة المجتمع، محليا واقليميا وعالميا.

الرسالة:

* تقوم الكلية بإعداد أطباء اكفاء مهنيا وأكاديميا على المستوى المحلي والإقليمي، من خلال تقديم برامج تعليم طبي مبتكرة على مستوى الشهادة الجامعية الأولى، والدراسات العليا، وتقديم مبادرات بحثية متميزة، والمشاركة بفاعلية في الأنشطة والاعمال التي تخدم المجتمع، وترفع من مستوى وعي افراده، مسترشدين برؤية منظمة الصحة العالمية (الصحة للجميع وبالجميع).

الأهداف:

اليوم والتاريخ

اليوم والتاريخ

اليوم والتاريخ

* تخريج أطباء ذوي كفاءة عالية في مجال تقديم الخدمات الصحية، بهدف تلبية احتياجات المجتمع وسوق العمل الحالية والمستقبلية، ولديهم الدراية الكافية بطرق البحث العلمي وإعداد الأوراق العلمية، ومزودين بالمعارف والمهارات المطلوبة للانخراط ببرامج الدراسات العليا.
* تخريج كوادر أكاديمية عليا، تمتلك قدرا من المعارف والمهارات المتخصصة التي تؤهلهم للتعلم في المستويات الأعلى والأكثر تخصصا.
* رفع كفاءة وقدرات أعضاء هيئة التدريس لمواكبة اخر التطورات الحديثة في مجال التعليم الطبي والبحث العلمي.
* إكساب الطلاب منهجية فكرية تمكنهم من التعلم والتطوير المستمر، وتحفزهم على الإبداع والابتكار وتنمية القدرات.
* بناء وتوطيد العلاقات العلمية والبحثية مع الكليات المناظرة.
* الارتقاء بمستوى البحث العلمي.
* غرس مفهوم المسؤولية الاجتماعية، من خلال تدريب الطالب على المساهمة في حل المشاكل الصحية المجتمعية، وإيجاد الحلول لها، واقحامه في الاعمال التطوعية وخدمة المجتمع والبيئة المحيطة، والمشاركة في تحقيق التنمية المستدامة.

قيم الكلية:

* الأمانة العلمية.
* القيادة والعمل بروح الفريق.
* العدالة والمساواة.
* النزاهة والشفافية والمساءلة.
* الجودة والتميز.
* الحرية الاكاديمية.
* التعلم المستمر.

مادة 4

لغة الدراسة بكلية الطب البشري - درنة هي اللغة الإنجليزية.

مادة 5

تتبع الكلية نظام السنة الدراسية الكاملة.

مادة 6

تمنح كلية الطب درجة الإجازة الجامعية (شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة)

مادة 7

يُعلن عن بدء الدراسة وتحديد مواعيد الامتحانات النصفية والنهائية من قبل الكلية بناءً على التقويم الأكاديمي المعد، والقرارات الصادرة بخصوص الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الكلية، وتحدد العطلة الجامعية بقرار صادر عن رئيس الجامعة.

مادة 8

يتم اعداد خطة دراسية مع بداية كل عام دراسي جديد، يوضح فيها عدد واسماء المقررات الاجبارية والاختيارية والمساندة، ومتطلبات الجامعة، وتبين توزيع الساعات الدراسية حسب كمية منهج المقررات، وتراتبية المقررات والمراحل والسنوات، وتتضمن ترقيم المقررات الدراسية حسب القواعد المتبعة بالجامعة، ومدة الدراسة، وبداية العام الدراسي، وبداية ونهاية امتحانات الجزئي، وبداية ونهاية عطلة منتصف السنة، وبداية ونهاية كل من الدور الأول والثاني، ومواعيد حلقات النقاشTutorial ، والجلسات التعليمية التي تطبق فيها طرق الدريس الحديثة ، وبرنامج الاتصال التدريجي المبكر للطلبة بالمريض.

الفصل الثـــاني

القبول والقيد والانتقال

مادة 9

مع عدم الاخلال بشروط التعليم بالجامعات الليبية المقررة بالتشريعات، النافذة، يحدد مجلس قبل بداية كل عام جامعي عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم بما يتناسب مع القدرة الاستيعابية المتاحة للكلية.

مادة 10

يشترط في الطالب للالتحاق بالكلية للحصول على بكالوريوس الطب والجراحة الآتي:

ينسب الطالب للمرحلة الاولي في كلية الطب بعد إتمام سنة الاتجاه العام

1. أن يكون حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (القسم العلمي) حديثة (لا تزيد عن عامين) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها.
2. ان يخضع للمقابلة الشخصية للتحقق من استيفاء الشروط، بحيث يكون لائقاً صحياً وخالياً من الإعاقة الذهنية والعصبية والحركية، وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية والسريرية.
3. أن يكون حاصل على النسبة المئوية المعتمدة.
4. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
5. اختبار مستوى اللغة B2 المعد من قبل مركز اللغات بالجامعة، او أي جهة أخرى مختصة تتوافر فيها الشروط التي تضعها إدارة الجامعة.

إذا تجاوز عدد الطلبة المتقدمين للالتحاق بالكلية عن العدد المحدد بحسب القدرة الاستيعابية فإنهم يخضعون الى امتحان مفاضلة

مادة 11

يجب أن تستكمل إجراءات تسجيل الطلبة الجدد المقبولين قبل اسبوع من بدء الدراسة وبعد إعلان نتائج المقابلة الشخصية، ولا يجوز تسجيل أي طالب بعد مرور اسبوعين من بداية العام الجامعي.

مادة 12

يجوز لإدارة الكلية قبول طلاب من جنسيات أخرى بنفس شروط القبول المنصوص عليها في هذه اللائحة.

* على ألا يزيد نسبة عدد الطلبة المقبولين 5 % من مجموع الطلبة المقبولين في نفس السنة.
* ويشترط للطالب الغير ليبي ان يكون مقيم في دولة ليبيا إقامة اعتيادية وفق إجراءات قانونية طيلة فترة الدراسة.
* أن يتعهد الطالب الوافد المتقدم والذي لا يتمتع بمنحة دراسية بدفع الرسوم ونفقات الدراسة وفقا للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات الليبية.
* يشترط الحصول على الموافقة للدراسة من جهات الاختصاص.

مادة 13

يجوز لإدارة الكلية قبول طلبة منتقلين من كليات الطب الأخرى التي تطبق النظام الدراسي المتبع في الكلية - والمعترف بها من داخل أو خارج ليبيا في حدود الإمكانيات والقدرة الاستيعابية وحسب الشروط التالية: -

1. ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المنقول منها فصل تأديبي او علمي.
2. ان يلتزم بتقديم مستندات اصلية معتمدة من الكلية المنتقل منها توضح المقررات التي درسها ومفرداتها وعدد ساعاتها والنتيجة النهائية لكل مقرر، وان تتضمن مستنداته وثيقة او استمارة اصلية لإتمام المرحلة الثانوية العامة او ما يعادلها
3. ان يلتزم بقضاء سنتين دراسيتين على الأقل في الكلية قبل تخرجه.
4. يشترط دراسة المرحلة السريرية كاملة في الكلية المنتقل إليها.
5. ان تنطبق عليه شروط القبول المنصوص عليها في المادة 10.

مادة 14

تُشكل لجنة بقرار من عميد الكلية تسمى لجنة المعادلة وتتكون من مسجل الكلية واثنين من أعضاء هيئة التدريس بها، تتولى اللجنة اجراء معادلة مؤهلات الطلبة المتقدمين بطلبات النقل للدراسة بالكلية، وذلك في مدة لا تتجاوز شهر، وفق الضوابط الآتية:

1. ان تكون المقررات المطلوب معادلتها متفقة من حيث مفرداتها مع المقررات التي تُدرس بالكلية.
2. الارتباط الموضوعي بين المقررات الدراسية.
3. البت في الطلبات في اجل لا يتجاوز 3 ايام من تاريخ استلامها.
4. تُتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية.
5. للجنة المعادلة رفض أو قبول الطلب وفق المستندات المقدمة من قبل الطالب بما لا يتعارض مع اللائحة العامة في خلال شهر من بداية الدراسة كحد أقصى
6. تُرفع توصيات اللجنة الى وكيل الكلية للاعتماد وإصدار قرار بخصوص الطلبة المقبول نقلهم، ويعتبر قرارها نافذاً بعد اعتماده من وكيل الكلية.

وللجنة الاستعانة بمن تراهم مناسبا

مادة 15

* يتم قيد الطالب بالكلية طالبا نظاميا متفرغ بالكامل للدراسة بها وفق البرنامج الدراسي.
* يتولى الطالب في بداية كل عام دراسي تجديد قيده، ويكون التجديد بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك متضمنا المواد الدراسية خلال المدة المحددة عدا مرحلة الامتياز.
* يكون تجديد القيد برسم ولا يجوز استرجاعه.
* إذا تأخر الطالب ولم يقم بإجراء تجديد القيد بعد انتهاء المواعيد المحددة التي تعلنها الكلية لتجديد القيد، اعتبر منقطعاً عن الدراسة بسبب غير مشروع ما لم تقبل إدارة الكلية عذره خلال اجل لا يتجاوز الشهر.

مادة 16

* إيقاف القيد يكون لمدة لا تتجاوز سنة ولمرة واحدة طوال مدة دراسته وفق النموذج المعد لذلك، على ان يقدم طلب إيقافه لقيد الدراسة خلال ثلاثة أشهر من بداية العام الجامعي.
* لا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن المدة المقررة للدراسة.
* يجوز قبول طلب وقف قيد الطالب لسنة أخرى بصورة استثنائية إذا تطلبت ظروفه ذلك.

بعد موافقة مجلس الكلية

تقدم طلبات وقف القيد لمسجل الكلية ويتم البث في الطلبات خلال أسبوع واحد من تاريخ تقديمها.

مادة 17

تكون بكلية الطب - جامعة درنة الأقسام العلمية الآتية:

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | اسم القسم | الرمز |  |  | اسم القسم | الرمز |
| 1 | قسم علم التشريح والأجنة  Anatomy & Embryology | AN | 10 | قسم الجراحة Surgery | SC |
| 2 | قسم علم الأنسجة Histology. | HS | 11 | قسم طب العيون Ophthalmology | OP |
| 3 | قسم علم وظائف الأعضاء Physiology | PS | 12 | قسم أمراض النساء والتوليد  Obstetrics and Gynecology | OG |
| 4 | قسم الكيمياء الحيوية  Biochemistry | BC | 13 | قسم طب الأطفال Pediatric. | PD |
| 5 | قسم علم الادوية Pharmacology | PH | 14 | قسم طب الأسرة والمجتمع Community & family medicine | CM |
| 6 | قسم علم الأمراض Pathology | PT | 15 | قسم الطب الشرعي والسموم  Forensic And Toxicology | FT |
| 7 | قسم علم الاحياء الدقيقة والمناعة  Microbiology | MB | 16 | قسم المهارات السريرية clinical skills | CS |
| 8 | قسم علم الطفيليات Parasitology | PA | 17 | قسم الاشعة التشخيصية والعلاجية Radiology | RD |
| 9 | قسم أمراض الباطنة  Medicine | MD |  | 18 | قسم التعليم الطبي  medical education | ME |

يحق لمجلس الكلية اقتراح ضم وإلغاء واستحداث أقسام أخرى كلما دعت الضرورة لذلك، وعرض المقترحات على مجلس الجامعة للاعتماد.

الفصل الثـــالث

نظام الدراسة

مادة 18

مدة الدراسة لنيل الدرجة الجامعية التخصصية (بكالوريوس طب وجراحة) خمس سنوات دراسة تليها سنة تدريبية تسمى سنة الامتياز (التدريب التكميلي) (التدريب التكميلي) وتحتسب المدة بعد ان يتم الطالب سنة الاتجاه العام وينسب للدراسة في الكلية

ينفذ البرنامج الدراسي عن طريق أربع مراحل تتمثل في:

المرحلة الأولى (قبل السريرية التمهيدية): - فيها يدرس الطالب سنتين دراستين:

1. السنة الأولى مدتها سنة دراسية واحدة
2. السنة الثانية مدتها سنة دراسية واحدة
3. يدرس الطالب في المرحلة الاولى المواد الاتية:

* علم التشريح والأجنة 2،1
* علم الأنسجة 1،2
* علم وظائف الأعضاء .2،1
* علم الكيمياء الحيوية .1،2
* اللغة الإنجليزية والمصطلحات الطبية 1،2

المرحلة الثانية: - (قبل السريرية المتقدمة) السنة الثالثة

مدتها سنة دراسية واحدة، ويدرس فيها الطالب المواد الاتية (علم الأمراض – علم الأدوية – علم الأحياء الدقيقة – علم الطفيليات).

المرحلة الثالثة: - (المرحلة السريرية)

فيها يدرس الطالب سنتين دراستين:

1. السنة الرابعة مدتها سنة دراسية واحدة بما في ذلك العطلات والامتحانات، يدرس فيها الطالب المواد الاتية (مهارات سريرية، طب الأسرة والمجتمع، أمراض النساء والتوليد، الطب الشرعي، طب العيون وجراحتها، الاشعة التشخيصية والعلاجية).
2. السنة الخامسة مدتها عام كامل (12 شهر) بما في ذلك العطلات والامتحانات، يدرس فيها الطالب المواد الاتية (الباطنة، الجراحة، طب الأطفال).

مرحلة تدريب الامتياز: -

مدتها أثنى عشر شهرا مقسمة كما يلي: -

1. ثلاثة أشهر امراض باطنة.
2. ثلاثة أشهر جراحة.
3. شهران أطفال.
4. شهران نساء وتوليد.
5. شهر طب الأسرة والمجتمع.
6. شهر اختياري.

مادة 19

يكون تفصيل المواد التي تدرس وتوزيعها وعدد ساعاتها النظرية والعملية والسريرية حسب التالي:

المرحلة الأولى (السنة الأولــى والسنة الثانيــة)

1) السنة الدراسية الأولى

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المادة | عدد الساعات النظرية | عدد الساعات  المعملية | المناقشة | الدرجة الكلية | عدد الأوراق |
| علم التشريح والاجنة (I)  علم الكيمياء الحيوية (I)  علم وظائف الأعضاء (I)  علم الأنسجة (I)  اللغة الانجليزيـة والمصطلحات الطبية (I) | 4  3  3  2  4 | 4  2  2  2  -  - | 2  2  2  2  -  - | 150  100  100  100  100  100 | 2  1  1  1  1  1 |

* يجوز للقسم إعطاء 4 ساعات عملي بواقع أسبوع بعد أسبوع في مادتي الكيمياء الحيوية وعلم وظائف الأعضاء، بعد التنسيق مع الأقسام الأخرى.

2) السنة الدراسية الثانية

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المادة | عدد الساعات النظرية أسبوعياً | عدد الساعات المعملية أسبوعياً | المناقشة  أسبوعياً | الدرجة | عدد الأوراق |
| علم التشريح والاجنة (II)  علم الكيمياء الحيوية (II)  علم وظائف الأعضاء (II)  علم الأنسجة (II)  اللغة الانجليزيـة والمصطلحات الطبية (II) | 4  4  4  3  4 | 2  2  2  2  - | 2  2  2  2  - | 150  200  200  100  100 | 2  2  2  1  1 |

* يجوز للقسم إعطاء 4 ساعات عملي بواقع أسبوع بعد أسبوع في مادتي الكيمياء الحيوية وعلم وظائف الأعضاء، بعد التنسيق مع الأقسام الأخرى.

المرحلة الثانية (السنة الدراسية الثــــالثة):

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المادة | عدد الساعات  النظرية أسبوعيا | عدد الساعات  العملية أسبوعيا | المناقشة أسبوعيا | الدرجة الكلية | عدد لأوراق التحريري |
| علم الأدوية | 6 | 2 | 2 | 300 | 2 |
| علم الأمراض | 6 | 2 | 2 | 300 | 2 |
| علم الأحياء الدقيقة | 4 | 2 | 4 | 200 | 2 |
| علم الطفيليات | 2 | 2 | 2 | 100 | 2 |

المرحلة الثالثــــة:

1) السنة الدراسية الرابعة

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| المادة | عدد الأسابيع الدراسية | الدرجة الكلية | عدد الأوراق التحريري |
| المهارات السريرية | 12 (4+4+4) | 100 (40+30+30) | - |
| الطب الشرعي والسموم | 4 | 100 | 2 |
| طب العيون | 6 | 100 | 2 |
| طب الأسرة والمجتمع | 8 | 200 | 2 |
| أمراض النساء والتوليد | 8 | 200 | 2 |
| الأشعة التشخيصية والعلاجية | 6 | 100 | 2 |

المهارات السريرية تدرس لمدة 12 أسبوع، وتتألف من الجزء النظري للمادة (4 أسابيع) ومقدمة في الجراحة (4 أسابيع) ومقدمة في طب الأمراض الباطنية (4 أسابيع)

2) السنة الدراسية الخامسة:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| المادة | عدد الأسابيع الدراسية | الدرجة الكلية | عدد الأوراق التحريري |
| طب الأطفال | 12 | 200 | 1 |
| طب الأمراض الباطنية | 16 | 300 | 2 |
| الجراحة العامة وفروعها | 16 | 300 | 2 |

خامساً: مرحلة التدريب التكميلي (الامتياز)

1. التدريب التكميلي إلزامي على جميع طلبة كلية الطب وجزءا لا يتجزأ من منهج التعليم الطبي لكلية الطب بجامعة درنة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال للطالب الشروع في التدريب إلا بعد اجتياز جميع المواد المقررة وفي جميع المراحل ولا تمنح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة إلا لمن أتم فترة التدريب المقررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
2. يتم التدريب التكميلي في المرافق الصحية التعليمية المعتمدة لدى الكلية، ويجوز لإدارة الكلية تحديد غيرها من المؤسسات العلاجية والتشخيصية للقيام بمهمة التدريب متى توافرت فيها الشروط التي تضعها إدارة الكلية.
3. مدة التدريب التكميلي أثني عشر شهرا ويجوز تمديد فترة التدريب العملي بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية من لجنة شؤون الامتياز إذا لم يتجاوز غياب طالب الامتياز 25% من مدة التدريب، ولمدة تساوي مدة الغياب.
4. يُعيد طالب الامتياز مدة التدريب التكميلي بالقسم إذا تجاوز غيابه 25% من مدته المقررة
5. يقوم الطالب بإعداد بحث تخرج علمي كجزء من متطلبات التخرج
6. يُعيد طالب الامتياز مدة التدريب التكميلي كاملةً إذا لم يجتاز هذه المرحلة بنجاح.

مادة 20

أ- تُشكل بقرار من عميد الكلية لجنة تسمى " لجنة شؤون الامتياز " وتتكون من:

* وكيل الشؤون العلمية بالكلية رئيسا
* عضو هيئة تدريس منسق عام
* عضو هيئة تدريس من كل قسم علمي ذا علاقة بالمرحلة أعضاء
* مسجل الكلية مقررا
* موظف منسق اداري

مادة 21

تتولى اللجنة المشكلة وفق الفقرة السابقة ما يلي:

* إعداد البرنامج التدريبي وخطة تنفيذه وفق البرامج التعليمية في مجال الطب البشري.
* النظر في الطلبات ذات العلاقة بمرحلة التدريب التكميلي بالكلية وابداء الرأي بشأنها.
* إعداد جداول توزيع طلبة الامتياز على المرافق الصحية التعليمية المستهدفة للتدريب فيها.
* اقتراح تكليف أعضاء هيئة التدريس للإشراف على الطلبة بالتنسيق مع الأقسام العلمية وفق جداول توزيع الطلاب على جهات التدريب.
* متابعة تنفيذ برامج التدريب التكميلي بالأقسام العلمية بالكلية.
* دراسة واعتماد تقارير تقييم الطلبة المقدمة إليها من المكلفون بالإشراف على تنفيذ البرنامج التدريبي، وإحالتها للأقسام العلمية لاستكمال إجراءات رصدها وإعلانها.
* دراسة الشكاوى والصعوبات التي قد تعوق تنفيذ برامج التدريب وتقديم التوصيات بشأن معالجتها.
* تُعتمد محاضر اللجنة المشكلة وفق هذه المادة من مجلس الكلية

تكون هناك فترة تمهيدية مدتها شهر كامل، يتم فيها تعريف طالب الامتياز بالأمور المطالب بالقيام بها والأخرى التي عليه تجنبها، كما يتم تدريسه في تلك الفترة مادة طرق بحث، ودورة تدريبية على برنامج SPSS واخلاقيات المهنة، وكيفية التعامل بشكل سليم وامن مع المرضى والوسط المحيط، ومهارات التواصل، وريادة الاعمال، ومفهوم المسؤولية الاجتماعية، على ان يكون هناك نوع من التقييم مع نهاية الشهر التمهيدي.

مادة 22

تعتبر المقررات الدراسية الاساسية في كلية الطب البشري اجبارية، كما يدرس الطالب مقررات غير أساسية (عامة) اجبارية، ومواد اختيارية، ويكون تفصيلها كما يلي:

المقررات غير الأساسـية (العامة):

وهي المقررات التي تدرس لطلاب الكلية خلال المراحل الدراسية المختلفة، وهي:

• اللغة الإنجليزية (العامة والطبية).

• الحاسوب وتقنية المعلومات.

• السلوكيات.

• مهارات التواصل

المقرات الدراسية الاختيارية:

مجموعة من المقررات يختارها الطالب حسب الخطة الدراسية بالكلية، وهي كالتالي:

(ريادة الاعمال - احصاء حيوي - إدارة صحية - طرق بحث - التغذية العلاجية - اخلاقيات المهنة والمسؤولية الطبية)

ويوضح الكتيب الخاص بالمناهج الدراسية لكلية الطب البشري عدد المواد الاختيارية ومفردات المقررات الدراسية، والوعاء الزمني لهذه المواد، والاسبقية.

ويجوز لمجلس الكلية الغاء او استحداث أي مقرر اختياري اخر.

(متطلبات تخرج رسوب ونجاح) كم مادة؟

مادة 23

بمراعاة أحكام هذه اللائحة يصدر ملحق على شكل كتيب يبين مفردات المقررات الدراسية المختلفة موزعة على السنوات الدراسية وبيان عدد المحاضرات والمناقشات والتدريب العملي والسريري وطرق التقويم المعتمدة.

مادة 24

على طالب كلية الطب في مراحل الدراسة كافة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العملية والسريرية وحلقات المناقشة وإعداد التقارير وأداء ما يطلب منه من بحوث وتجارب ولا يحق له التقدم للامتحان النهائي لأي مادة تزيد نسبة غيابه فيها على %25 من مجموع الساعات النظرية او % 15 من الساعات العملية والسريرية المقررة للمادة.

* يتم لفت نظر الطالب للمرة الاولى عند تكرار تغيبه ووصوله الى نسبة % 10 في المادة، وتبيان الآثار المترتبة عليه، ثم ينذر في المرة الثانية في حضور ولي الأمر عندما تصل نسبة الغياب الى % 15.
* يدخل ضمن هذه النسبة الغياب الناجم عن صدور أحكام تأديبية، وكذلك الغياب الجماعي
* لا يجوز الإعفاء من الشرط الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة الا بعذر مقنع، فيما عدا ذلك ترصد له درجة صفر في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه عن النسبة المشار إليها.
* يقوم عضو هيئة التدريس برصد الحضور والغياب وتسليمه لرئيس قسمه دوريا لتوثيقه وإحالته لقسم الدراسة والامتحانات، لكي يتم إعلام الطلاب الذين تجاوزت نسب غيابهم الحد المسموح به.

مادة 25

يتولى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية وضع قواعد توزيع الطلبة في كل سنة إلى مجموعات حسب الإمكانيات المتوفرة للكلية وطبيعة الدراسة لكل مقرر وبرنامجه العملي والسريري.

مادة 26

المنظومة الالكترونية

بإشراف قسم الدراسة والامتحانات ومسجل الكلية تنشأ بالكلية منظومة إلكترونية تسمى منظومة التسجيل والدراسة والامتحانات، تُحفظ بها بيانات الطلبة وكل ما يتعلق بالدراسة ونتائج الامتحانات وتكون كالآتي:

1. ملف الطالب الشخصي، ويحتوي على البيانات الشخصية الشاملة عن الطالب وفق النموذج المعد لذلك.
2. الملف الدراسي، ويحتوي على بطاقة الطالب الدراسية من تاريخ تسجيله بالكلية الى تاريخ تخرجه او انتقاله او فصله منها.
3. تُوثق البيانات بالمطابقة للسجلات الرسمية ذات العلاقة بمسجل الكلية وقسم الدراسة والامتحانات، ولا يُعتد باي وثيقة تخص الطالب ما لم تكن معتمدة من الجهة المختصة بإصدارها.

مادة 27

يتولى تدريس كل مقرر دراسي عضو هيئة تدريس أو أكثر، ويجوز أن يكون عضو هيئة تدريس متعاونا بشرط اتباع إجراءات ً التعاون وفق التشريعات النافدة. ويخصص أستاذ المقرر جزءا من المحاضرة الأولى في بداية كل سنة لـــ:

* تقديم نفسه لطلبة المقرر وتحديد الأيام والساعات المعملية والمكتبية التي يتواجد فيها للمراجعة.
* توضيح مفردات المقرر.
* تحديد الكتب والمراجع المستخدمة للمقرر الدراسي.
* تحديد أسلوب التقييم والمتابعة بالمقرر الدراسي وتحديد درجات كل تقييم.
* تنبيه الطالب بضرورة الاطلاع على لائحة الدراسة والامتحانات بالكلية.

مادة 28

بالإضافة الى المحاضرات النظرية، والدروس المعملية والسريرية، يتبنى عضو هيئة التدريس المكلف بتدريس المقرر الدراسي طرق التدريس الحديثة المستخدمة في مجال التعليم الطبي:

* حلقات المناقشة Tutorials
* التعلم المبني على الفريق TBL
* التعلم المبني على المعضلات PBL
* التعلم المبني على الحقائق EBL
* التعلم المبني على الحالة CBL
* الفصل المقلوب Flipped Classroom
* العروض التقديمية Presentations

مادة 29

بالإضافة الى المهام الموكلة لأعضاء هيئة التدريس بالقسم بموجب المادة مادة 27 يلتزم بالآتي:

1. المشاركة في اعداد أسئلة الامتحان وإجابتها النموذجية وفق الضوابط المقررة بالقسم.
2. تصحيح أوراق الإجابة ورصد الدرجات المتحصل عليها الطالب.
3. اعداد كشف بنتائج التقييم وتقديمها للقسم مرفقاً بالإجابة النموذجية قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كاف.

مادة 30

ويكون من مسؤولية أعضاء هيئة التدريس تدريب الطلاب لاكتساب المهارات العملية وإبراز طاقاتهم وقدراتهم وتقويم وتقوية مواطن ضعفهم وتقديم النصح حول الأمور الأخرى التي تؤثر على دراستهم. الارشاد

مادة 31

تستخدم كافة الوسائل المساعدة على تنفيذ خطة الدراسة وتحسين الأداء التعليمي بالكلية، وعلى الأخص:

* القاعات والمدرجات الدراسية.
* المعامل والمختبرات العلمية وغيرها من وسائل الإيضاح اللازمة لتنفيذ خطة الدراسة.
* المراكز والمستشفيات الطبية التعليمية.
* المكتبة العلمية بما تحتويه من كتب ومراجع ودوريات علمية.
* شبكة المعلومات الدولية.
* المهارات السريرية.

مادة 32

تحديث وتطوير مفردات المقررات

يتم اقتراح مفردات المقررات وتفصيل المناهج والكتب المنهجية للدروس النظرية والعملية والسريرية الواردة في المادة 22 من قبل مجالس الأقسام العلمية بالكلية، ولا تسري إلا بعد ان يتم دراستها وتقييمها من لجنة المناهج، واعتمادها من مجلس الكلية.

مادة 33

الاشراف الأكاديمي

تُكلف الكلية – بحسب الأحوال– من بين أعضاء هيئة التدريس بها مشرفاً أكاديميا لعدد من الطلبة، وله على الأخص:

ا- توجيه الطالب والإشراف على برنامجه الدراسي.

ب- متابعة بطاقة الطالب الدراسية عن كل سنة دراسية، والإشراف عليها والاحتفاظ بنسخة معتمدة منها

ج- تقديم قائمة لقسم الدراسة والامتحانات كل نهاية سنة دراسية توضح وضع الطلبة الخاضعين لإرشاده وتصنيفهم وفق أوضاعهم الدراسية.

مادة 34

الاتصال التدريجي المبكر للطلبة بالمريض

يقضي الطالب فترة تدريبية في المرافق الصحية التعليمية المعتمدة بالكلية، بواقع 20 ساعة تدريبية، ينجزها الطالب في عطلة نهاية كل سنة دراسية، وبمجموع 100 ساعة تدريبية كمتطلبات تخرج في المدة المحددة للدراسة بالكلية، بهدف ضمان الاتصال التدريجي المبكر للطلبة بالمريض، على ان يتم اعداد كتيب متابعة لكل طالب.

الفصل الرابع

الامتحانات والتقييم

مادة 35

تحدد نسبة %20 من الدرجات المخصصة لكل مادة للامتحان الجزئي وأعمال السنة، بحيث يجرى امتحان تقييم جزئي يخصص له % 15 من مجموع الدرجات، و5% المتبقية من الدرجات تخصص لنظام التقييم والمتابعة المستمرة للطالب، عن طريق تكليفه بواجبات، او إعداد أوراق عمل بحثية، وعروض تقديمية أو دراسات ميدانية أو تطبيقية، أو تقديم حالات سريرية، او اجراء الامتحانات القصيرة الدورية (Quizzes) او تخصيص جزء من الدرجات لقياس مدى جدية الطالب في المناقشة والمشاركة وحضور المحاضرات.

مادة 36

يترك للقسم العلمي حرية اقتراح أي توزيع اخر لنسبة الدرجات المخصصة لأعمال السنة على ان يتم اعتماده من مجلس الكلية.

مادة 37

يتولى كل قسم إجراء الامتحانات الجزئية في فترة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع، بحيث تكون المدة الفاصلة بين الامتحان والذي يليه 5 أيام في اقصى تقدير، وعلى أن تكون نسبة المنهج المتضمن في الامتحان النصفي 30 - 40 % من كامل المنهج المقرر للمادة.

مادة 38

يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية وإعادة أوراقها للطلاب وتمكينهم من مراجعتها لمعرفة أوجه القصور فيها.

ويتم إعلان نتائج هذه الامتحانات من قبل الأقسام خلال أسبوعين من تاريخ إجرائها، وتقدم درجاتها مرصودة في صورتها النهائية إلى قسم الدراسة والامتحانات قبل بداية الامتحانات النهائية بشهر كحد أقصى

مادة 39

التغيب عن الامتحانات الجزئية

إذا تغيب الطالب عن الامتحانات الجزئية يرصد له درجة (صفر) وللقسم العلمي معالجة حالات الغياب، بأن تحسب له درجة الامتحان مع درجة الامتحان النهائي التحريري

مادة 40

يتكون الامتحان النهائي من الأجزاء التالية:

1 الجزء التحريري

2 الجزء العملي

3 الجزء السريري: في المرحلة الدراسية الثالثة

4 الجزء الشفهي

وتكون درجة الطالب هي مجموع درجاته في هذه الأجزاء، هذا ولا يسمح باستبدال الامتحان العملي بنظام الأسئلة النظرية أو التحريرية.

مادة 41

تستخدم في الامتحان النهائي أساليب التقييم التالية:

* الامتحان التحريري: (أسئلة مقاليه short assay / أسئلة ملء الفراغات Fill in the blanks / أسئلة الخطأ والصواب / أسئلة توصيل المزاوجة الممتدة EMQ / الاسئلة المتعددة الخيارات MCQ)
* دراسة حالة Case scenarios، Case studies
* المحطات المتعددة الموضوعية OSCE، OSPE، OSOE Slide examination .

ويجوز للقسم استحداث أساليب تقييم جديدة عند الاقتضاء، او بهدف التطوير والتحديث

مادة 42

تكون الامتحانات النهائية من دورين، ويسمح للطالب بالدخول إلى الدور الثاني مهما كان عدد المواد الراسب فيها، مع السماح للطالب الراسب في مادة واحدة فقط بعد الدور الثاني بالانتقال للسنة التالية في نفس المرحلة، على ألا ينتقل الطالب إلى المرحلة الدراسية التالية إلا بعد نجاحه في كافة مقررات المرحلة السابقة.

مادة 43

يؤدي الطالب خلال سنوات الدراسة الامتحانات النهائية في نهاية كل عام دراسي، ويخصص لها % 80 من مجموع درجات كل مادة، تشمل الامتحان التحريري والشفهي والعملي والسريري.

مادة 44

يكون الامتحان النهائي التحريري في السنوات الدراسية الأولى والثانية والثالثة من ورقة واحدة او ورقتين (كما هو مبين في المادة 20 ) و في حال كان الامتحان النهائي من ورقتين، فإن الورقة الأولى تشتمل على الأسئلة المقالية short assay ، وأسئلة ملء الفراغات، بينما تشتمل الورقة الثانية على (الاسئلة متعددة الخيارات MCQ ، او الصح والخطأ ، او اسئلة توصيل المزاوجة الممتدة EMQ ، وتمثل الورقة الأولى ما نسبته ٪ 50 من مجموع الدرجات المخصصة للامتحان النهائي التحريري، بينما تشكل الورقة الثانية نسبة ال ٪ 50 المتبقية .

وإذا كان الامتحان التحريري من ورقة واحدة فقط، فيجب ان يتضمن الأسئلة المقالية short assay بالإضافة الى انواع الاسئلة التحريرية الأخرى (الاسئلة متعددة الخيارات MCQ) وفي هذه الحالة يكون توزيع الدرجات على انواع الأسئلة المختلفة مناصفة، بنفس نسبة توزيعها في امتحان الورقتين.

في السنة الدراسية الرابعة يكون الامتحان النهائي التحريري على النحو التالي:

* مقرر طب الاسرة والمجتمع يكون الامتحان التحريري النهائي من ورقتين، تشتمل الورقة الاولى على الأسئلة المقالية short assay، بينما تشتمل الورقة الثانية على الاسئلة متعددة الخيارات MCQ، او الصح والخطأ، او اسئلة توصيل المزاوجة الممتدة EMQ، وتمثل الورقة الأولى ما نسبته ٪ 50 من مجموع الدرجات المخصصة للامتحان النهائي التحريري، بينما تشكل الورقة الثانية نسبة ال ٪ 50 المتبقية.
* باقي المقررات الدراسية يكون الامتحان التحريري من ورقة واحدة فقط، تتشكل من الأسئلة متعددة الخيارات MCQ، ويمكن ان يتضمن الامتحان أسئلة مقالية short assay بالإضافة الى الاسئلة متعددة الخيارات MCQ، وفي هذه الحالة يكون توزيع الدرجات على انواع الأسئلة المختلفة 30% الى 70% على التوالي.
* يقسم امتحان مقرر امراض النساء والتوليد الى ورقة واحدة خاصة بجزئية أمراض النساء، وورقة واحدة أخرى مخصصة بجزئية التوليد، ويسري على كل ورقة ما يسري على امتحان الورقة الواحدة الموضح في الفقرة السابقة

مادة 45

تبدأ الامتحانات النهائية مباشرة بعد نهاية الدراسة بشهر واحد، وتكون المدة الزمنية الفاصلة بين امتحان المادة والامتحان الذي يليه بالنسبة للمواد الطبية الأساسية 10 أيام، و14 يوم بالنسبة الي المواد السريرية، وتحسب المدة الفاصلة اعتبارا من نهاية اخر يوم من أيام أجزاء امتحان المادة.

مادة 46

رصد نتيجة الامتحان النهائي

تجرى امتحانات الدور الثاني نظريا وعمليا للطالب في المواد التي رسب فيها في فترة لا تزيد عن شهر بعد إعلان نتائج الدور الأول، وتمثل درجة الامتحان النهائي بكافة اجزائه في الدور الثاني ما نسبته 100% من درجات المقرر، بحيث لا يتم احتساب درجات التقييم الجزئي واعمال السنة عند الرصد، وفي حالة نجاح الطالب في الدور الثاني يعطى الدرجة التي تحصل عليها في المواد التي أعاد الامتحان فيها كاملة، على أن ترصد له كدور ثان، ويبقى الطالب للإعادة في المواد التي رسب فيها في الدور الثاني.

مادة 47

تقسيم درجات مقررات السنة الأولى: - الدور الأول

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | المقرر الدراسي | الجزئي  % 20 | العملي  20 % | الشفهي  10 % | التحريري | | المجموع | درجة النجاح |
| الورقة الأولى  25% | الورقة الثانية  25% |
| 1 | علم التشريح 1 | 30 | 30 | 15 | 37.5 | 37.5 | 150 | 90 |
| 2 | وظائف الأعضاء 1 | 20 | 20 | 10 | 25 | 25 | 100 | 60 |
| 3 | الكيمياء الحيوية 1 | 20 | 20 | 10 | 25 | 25 | 100 | 60 |
| 4 | علم الأنسجة 1 | 20 | 20 | 10 | 50 | | 100 | 60 |
| 5 | اللغة الانجليزيـة الطبية 1 | 20 | - | - | 80 | | 100 | 50 |
| 6 | الثقافة الوطنية | 20 | - | - | 80 | | 100 | 50 |

تقسيم درجات مقررات السنة الأولى: - الدور الثاني

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | المقرر الدراسي | العملي  % 20 | الشفهي  10 % | التحريري | | المجموع | درجة النجاح |
| الورقة الأولى  35% | الورقة الثانية  35% |
| 1 | علم التشريح 1 | 30 | 15 | 52.5 | 52.5 | 150 | 90 |
| 2 | وظائف الأعضاء 1 | 20 | 10 | 35 | 35 | 100 | 60 |
| 3 | الكيمياء الحيوية 1 | 20 | 10 | 35 | 35 | 100 | 60 |
| 4 | علم الأنسجة 1 | 20 | 10 | 70 | | 100 | 60 |
| 5 | اللغة الانجليزيـة الطبية 1 | - | - | 100 | | 100 | 50 |
| 6 | الثقافة الوطنية | - | - | 100 | | 100 | 50 |

تقسيم درجات مقررات السنة الثانية: - الدور الأول

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | المقرر الدراسي | الجزئي  % 20 | العملي  % 20 | الشفهي  10 % | التحريري | | المجموع | درجة النجاح |
| الورقة الأولى  25% | الورقة الثانية  25% |
| 1 | علم التشريح 2 | 30 | 30 | 15 | 37.5 | 37.5 | 150 | 90 |
| 2 | الكيمياء الحيوية 2 | 40 | 40 | 20 | 50 | 50 | 200 | 120 |
| 3 | وظائف الأعضاء 2 | 40 | 40 | 20 | 50 | 50 | 200 | 120 |
| 4 | علم الأنسجة 2 | 20 | 20 | 10 | 50 | | 100 | 60 |
| 5 | اللغة الانجليزيـة الطبية 2 | 20 | - | - | 80 | | 100 | 50 |
| 6 | الثقافة الوطنية | 20 | - | - | 80 | | 100 | 50 |

تقسيم درجات مقررات السنة الثانية - الدور الثاني

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | المقرر الدراسي | العملي  20% | الشفهي  10 % | التحريري | | المجموع | درجة النجاح |
| الورقة الأولى  35% | الورقة الثانية  35% |
| 1 | علم التشريح 2 | 30 | 15 | 52.5 | 52.5 | 150 | 90 |
| 2 | الكيمياء الحيوية 2 | 40 | 20 | 70 | 70 | 200 | 120 |
| 3 | وظائف الأعضاء 2 | 40 | 20 | 70 | 70 | 200 | 120 |
| 4 | علم الأنسجة 2 | 20 | 10 | 70 | | 100 | 60 |
| 5 | اللغة الانجليزيـة الطبية 2 | - | - | 100 | | 100 | 50 |
| 6 | الثقافة الوطنية | - | - | 100 | | 100 | 50 |

تقسيم درجات مقررات المرحلة الثانية / السنة الثالثة (الدور الأول):

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | المقرر الدراسي | الجزئي  % 20 | العملي  20 % | الشفهي  10 % | التحريري | | المجموع | درجة النجاح |
| الورقة الأولى  25% | الورقة الثانية  25% |
| 1 | علم الأدوية | 60 | 60 | 30 | 75 | 75 | 300 | 180 |
| 2 | علم الأمراض | 60 | 60 | 30 | 75 | 75 | 300 | 180 |
| 3 | علم الأحياء الدقيقة | 40 | 40 | 20 | 50 | 50 | 200 | 120 |
| 4 | علم الطفيليات | 20 | 20 | 10 | 25 | 25 | 100 | 60 |

تقسيم درجات مقررات المرحلة الثانية (الدور الثاني):

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | المقرر الدراسي | الشفهي  % 10 | العملي  20 % | التحريري | | المجموع | درجة النجاح |
| الورقة الأولى  35% | الورقة الثانية  35% |
| 1 | علم الأدوية | 30 | 60 | 105 | 105 | 300 | 180 |
| 2 | علم الأمراض | 30 | 60 | 105 | 105 | 300 | 180 |
| 3 | علم الأحياء الدقيقة | 20 | 40 | 70 | 70 | 200 | 120 |
| 4 | علم الطفيليات | 10 | 20 | 35 | 35 | 100 | 60 |

الامتحانات في السنة الرابعة:

يسمح للطالب بالنقل بمادة واحدة للدراسة في السنة الخامسة، على أن لا يمكن الطالب من أداء امتحانات السنة الخامسة إلا بعد نجاحه في جميع مواد السنة الدراسية الرابعة.

تقسيم درجات مقررات المرحلة الثالثة (السنة الرابعة) الدور الأول:

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | المقرر الدراسي | الجزئي | النشاط | العملي | السريري | الشفهي | التحريري | | المجموع | درجة النجاح |
| 1 | طب الأسرة والمجتمع | 40 | 20 | 30 |  | 30 | الورقة الأولى  40 | الورقة الثانية  40 | 200 | 120 |
| 2 | أمراض النساء والتوليد | 20 |  |  | 70 | 30 | امراض النساء 40 | التوليد  40 | 200 | 120 |
| 3 | الطب الشرعي |  |  | 20 |  | 20 | 60 | | 100 | 60 |
| 4 | طب وجراحة العيون |  |  |  | 30 | 20 | 50 | | 100 | 60 |
| 5 | الأشعة التشخيصية |  |  |  |  | 30 | 70 | | 100 | 60 |
| 6 | المهارات السريرية |  | 10 |  | 90 |  |  | | 100 | 60 |

تقسيم درجات مقررات المرحلة الثالثة (السنة الرابعة) الدور الثاني

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | المقرر الدراسي | السريري او العملي | الشفوي | التحريري | | المجموع | درجة النجاح |
| 1 | المهارات السريرية | 100 |  |  | | 100 | 60 |
| 2 | طب الأسرة والمجتمع |  | 40 | 130 | 130 | 300 | 180 |
| 3 | طب أمراض النساء والتوليد | 70 | 30 | أمراض النساء  50 | التوليد  50 | 200 | 120 |
| 4 | الطب الشرعي | 20 | 20 | 60 | | 100 | 60 |
| 5 | طب العيون وجراحتها | 30 | 20 | 50 | | 100 | 60 |
| 6 | الأشعة التشخيصية | 20 | 20 | 60 | | 100 | 60 |

يجوز منح الطالب فرصة استثنائية في حالة تكرار الرسوب في المرحلة الثالثة بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح من مجلس الكلية.

الامتحانات في السنة الخامسة: -

يؤدي الطالب الامتحانات في نهاية السنة الخامسة الامتحانات النهائية، ويعيد الامتحان في المواد التي رسب فيها بعد شهرين من اعلان النتيجة، فإذا رسب للمرة الثانية يعيد الامتحان مع أول امتحان للدفعة التي تلي دفعته.

للطالب الحق في دخول أربع امتحانات ما لم يستنفذ الفرص المسموح بها في المرحلة السريرية. وإذا لم ينجح الطالب في الأربع امتحانات يفصل، ويجوز منحه فرصة استثنائية من قبل رئيس الجامعة بناء على اقتراح من مجلس الكلية.

تقسيم درجات مقررات المرحلة الثالثة (السنة الخامسة) الدور الأول

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | المقرر الدراسي | مقدمة السنة الرابعة | جزئي واعمال | السريري | الشفوي | P 1 | P 2 | المجموع | درجة النجاح |
| 1 | الباطنة وفروعها | 40 | 20 جزئي 20 اعمال | 100 | 40 | 80 |  | 300 | 180 |
| 2 | الجراحة وفروعها | 40 |  | 120 | 70 | 50 | 60 | 300 | 180 |
| 3 | الأطفال |  | 20 | 80 | 30 | 70 |  | 200 | 120 |

تقسيم درجات مقررات المرحلة الثالثة (السنة الخامسة) الدور الثاني:

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | المقرر الدراسي | السريري | الشفوي | P 1 | P 2 | المجموع | درجة النجاح |
| 1 | الباطنة وفروعها | 200 | -- | 50 | 50 | 300 | 180 |
| 2 | الجراحة وفروعها | 120 | 70 | 50 | 60 | 300 | 180 |
| 3 | الأطفال | 100 | 20 | 80 | --- | 200 | 120 |

مادة 48

إذا تغيب الطالب عن تأدية أي جزء من اجزاء الامتحان النهائي في الدور الأول لأي مقرر، يسجل غائبا في ذلك المقرر، وتحسب عليه كفرصه أولى في ذلك المقرر، تقدير؟ إلا إذا كان عذره في الغياب لأسباب قاهرة يتم التأكد منها وتقبلها لجنة الدارسة والامتحانات، فحينها يرصد له الدور الثاني كدور أول، وهذا لا يعني بأي حال من الاحول اجراء امتحان دور ثاني له في ال رسوبه

مادة 49

يعامل الطالب الباقي للإعادة في أي سنة من سنوات الدراسة معاملة الطالب المستجد وعليه إعادة المقررات الدراسية التي رسب فيها نظرياً وعملياً دراسة وامتحاناً والتزاما بالحضور، ويرصد له التقدير المتحصل عليه.

مادة 50

يشكل عميد الكلية لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والاشراف عليها تسمي لجنة الامتحانات والمراقبة، وتختص بكل ما يتعلق بسير الامتحانات وتنظيمها، وذلك بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات بالكلية، ولجنة الدراسة والامتحانات، ولها على وجه الخصوص: -

* الإشراف على سير الامتحانات والمراقبة
* إعداد قوائم الطلبة الذين لهم الحق في دخول الامتحان.
* إعداد وتنظيم جداول الامتحانات النهائية والمراقبة.
* استلام وتسليم أوراق الأسئلة والإجابة ووضع الختم عليها، وضمان سلامة وسرية الامتحانات.
* وضع الأرقام السرية قبل التصحيح، ويحتفظ قسم الدراسة والامتحانات بنسخة الكترونية من واجهة ورقة الإجابة، وورقية من نتيجة الامتحان التحريري فور تصحيحه.
* القيام بمهام التدقيق والمراجعة وحساب ورصد درجات وتقدير كل طالب.
* إعداد قوائم النتائج وقوائم المفصولين واعتمادها وتسليمها لمجلس الكلية وإعلانها.

في جميع الأحوال تعرض توصيات وقرارات اللجنة على مجلس الكلية للاعتماد.

وللجنة الحق بأن تستعين بأعضاء هيئة التدريس والكوادر المساندة والموظفين في وضع جداول المراقبة والاشراف على سير الامتحانات.

ويتم توضيح اختصاصات ومهام اللجنان الرئيسية والفرعية في قرار تشكيل لجنة الامتحانات والمراقبة.

مادة 51

يتم إعداد أسئلة امتحان المادة وتجميعها من أعضاء هيئة التدريس بالقسم، مرفق معها الإجابات النموذجية، على أن يتم اختيار أسئلة الامتحان النهائي من قبل رئيس القسم أو من يخوله بذلك وتقدم الأسئلة التحريرية في صورتها النهائية في الدورين الأول والثاني في ظرف مغلق مرفق ومنفصل ومعها الإجابة النموذجية إلى لجنة الامتحانات والمراقبة في موعد لا يقل عن أسبوع قبل بداية امتحانات الدور الأول.

مادة 52

يحتفظ قسم الدراسة والامتحانات بالكلية بأوراق إجابة الامتحانات النهائية بعد رصد درجاتها لمدة سنة واحدة من تاريخ اعلان النتائج ولا يجوز اتلافها خلال هذه المدة.

مادة 53

يحظر على الطالب المتقدم للامتحان ما يلي:

1. دخول قاعة الامتحان ما لم يكن مصحوبا ببطاقة دخول امتحان او بطاقة دراسية سارية الصلاحية أو ما في حكمها
2. اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما تسمح به لجنة الامتحانات والمراقبة.
3. اصطحاب أجهزة اتصال كالنقال أو ما في حكمه، أو أي أجهزة الكترونية قادرة على تخزين المعلومات أو الترجمة
4. الكلام أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان.
5. دخول قاعة الامتحانات بعد مضي نصف ساعة للامتحان كما لا يسمح له بالخروج منها قبل نصف الوقت المحدد للامتحان.

مادة 54

يحدد نجاح الطالب ورسوبه ويحسب تقديره العام وفق النسب التالية:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ممتاز | من% 85 إلى%100 | من مجموع الدرجات |
| جيد جداً | من %75إلى أقل من %85 | من مجموع الدرجات |
| جيد | من %65إلى أقل من %75 | من مجموع الدرجات |
| مقبول | من %60إلى أقل من %65 | من مجموع الدرجات |
| ضعيف | من %35إلى أقل من %60 | من مجموع الدرجات |
| ضعيف جداً | من %10إلى أقل من %35 | من مجموع الدرجات |

يحسب التقدير العام للإجازة الجامعية "بكالوريوس طب وجراحة" من مجموع درجات الطالب في سنوات الدراسة بالكلية عدا سنة الامتياز.

مادة 55

يعتبر الطالب راسباً في إي مقرر:

* إذا تحصل على أقل من %60 من مجموع الدرجات المقررة في المادة الواحدة.
* إذا تحصل على أقل من %35 من مجموع درجات الامتحان التحريري للمادة مهما كان مجموع درجاته في تلك المادة.
* إذا تحصل على أقل من %60 من درجات الامتحان السريري " الإكلينيكي" مهما كان مجموع درجاته في تلك المادة.
* إذا تغيب الطالب عن أحد أجزاء الامتحان النهائي (تحريري، عملي، شفهي او سريري).

مادة 56

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق اجابته في المواد التي رسب فيها على ان لا تزيد عن مادتين وفق الإجراءات والضوابط التالية:

1. ان يقدم طلب المراجعة الى مسجل الكلية خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من إعلان النتائج.
2. ان يرفق بالطلب كفاله ماليه عن كل مقرر تحدد بقرار من رئيس الجامعة.
3. يتولى عميد الكلية تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس على الأقل، على أن يكون من بينهم أستاذ المادة موضوع طلب المراجعة، وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص وتقديمه لإدارة الكلية في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التكليف.
4. إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب وتعاد إليه قيمة الكفالة المالية ويقدم عضو هيئة التدريس المصحح تبريرا مكتوبا لذلك لمناقشته بمجلس القسم.
5. أما إذا لم تثبت صحة ادعاء الطالب فيترتب على ذلك أيلولة قيمة الكفالة الى خزينة الجامعة وتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها وعلى إدارة الكلية إخطار الطالب بهذه الإجراءات والضوابط عند تقديمه طلب المراجعة.
6. تعد اللجنة تقرير بالخصوص يقدم للجنة الامتحانات والمراقبة وتحال صورة منه لعميد الكلية ووكيل الشؤون العلمية.

يقصد بالمراجعة التأكد من دقة عملية التقييم وذلك من خلال النقاط التالية:

* التأكد من أن ورقة الإجابة أو ما في حكمها هي للطالب مقدم الطعن.
* التأكد من تصحيح جميع الأسئلة ورصد درجات إجاباتها.
* التأكد من جمع الدرجات المرصودة.

مادة 57

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من قبل عميد الكلية بعد إعدادها ومراجعتها والتوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة.

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنة التخرج والحصول على الإجازة الجامعية من قبل رئيس الجامعة بعد توقيعها من عميد الكلية والتصديق عليها من مجلس الكلية.

مادة 58

يشترط فيمن يمنح مرتبة الشرف أن يكون حاصلا على مجموع عام ممتاز، ولا يقل تقديره في أي سنة من السنوات الدراسية عن جيد، ولم يسبق ادانته تأديبيا او انذاره طيلة فترة مدة دراسته الجامعية، أو يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له. وان ينجز متطلبات التخرج في المدة المحددة للدراسة وفق المادة 19

مادة 59

مع عدم الاخلال باللائحة العامة، ولحساب سنة التخرج (ولحساب الاقدمية فقط) يعتبر الطالب متخرجا وذلك بعد نجاحه في جميع المواد الدراسية المقررة واعتماد النتائج النهائية للسنة الخامسة.

مادة 60 - الإجراءات التنظيمية للامتحانات

يصدر عن الكلية كتيب أو ملحق ينظم التفاصيل الإجرائية والتنظيمية للامتحانات بشكل لا يتعارض مع القوانين واللوائح النافذة، ويعتبر هذا الكتيب سارياً حال اعتماد مجلس للكلية له.

الفصل الخامس

الإنذار والفصل من الدراسة

مادة 61

يوجه للطالب إنذار كتابي في الحالات الآتية:

1. إذا انقطع عن الدراسة لأي سبب كان لمدة تزيد عن شهر كامل في السنة.
2. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف في نهاية العام الجامعي.
3. في حال ارتكابه لإحدى المخالفات التي تستوجب الإنذار وفق ما بينته هذه اللائحة.
4. إذا تجاوزت نسبة الغياب في أي مقرر عن 10%

مادة 62

بموجب كتاب من عميد الكلية يُستدعى ولي أمر الطالب إذا ارتكب فعلاً من شأنه أن يُظهره بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو بارتدائه الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة، ويُلفت نظر الطالب إلى سلوكه تحذيراً للأثر المترتب عليه.

مادة 63

يفصل الطالب ويسقط حقه في الاستمرار في الدراسة في الحالات الآتية:

1. إذا انقطع عن الدراسة او لم يقم بتجديد قيده لسبب غير مشروع مدة سنة كاملة.
2. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي سنة دراسية لمرتين متتاليتين، ما لم يكن حصوله على هذا التقدير تنفيذاً للمادة (54) من هذه اللائحة.
3. إذا رسب الطالب سنتين متتاليتين. ويجوز منحه فرصة استثنائية لمرة واحدة فقط بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح من عميد الكلية.
4. إذا تحصل الطالب على ثلاثة إنذارات خلال فترة دراسته بالكلية.
5. إذا صدر بشأنه قرار تأديبي بالفصل من الكلية
6. إذا تعرض الطالب لأية إعاقة عقلية أو جسدية تحول دون مواصلته للدراسة وممارسته للمهنة أو تجعله غير مسئول جنائياً بعد تقييمه من لجنة مختصة تشكل لذات الغرض.

الفصل السادس

المخالفات التأديبيــة

مادة 64

على الطالب الالتزام بأداء واجباته على أحسن وجه، والحفاظ على كرامة الكلية والجامعة، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والأعراف الجامعية المعمول بها

مادة 65

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والانظمة المعمول بها في الجامعة، سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانونا، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة 66

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

* 1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة وملحقاتها.
  2. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
  3. الاخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
  4. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

مادة 67 - الحرمان من دخول الامتحان

يُحرم الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات الآتية:

أ - إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.

ب - التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

وفي جميع الأحوال يلغى امتحانه الذي ارتكبت فيه المخالفة.

مادة 68 - حالات إلغاء نتيجة الامتحانات

تُلغى نتيجة الامتحان النصفي أو النهائي - بحسب الأحوال - إذا ارتكب الطالب أعمال الغش عند أدائه للامتحان أو الشروع فيها بأي صورة كانت، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانات السنة الدراسية الذي تمت فيه المخالفة، ويفصل عند العود.

مادة 69

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة واحدة إذا

* اعتدى على أموال الكلية أو الجامعة بالاستيلاء أو إتلاف المعدات أو الأدوات أو المرافق التابعة لهما بحيث يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً، وتضاعف العقوبة عند العود. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها عمدا أو خطأ.
* امتنع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المُشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
* قام بأية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مادة 70

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين متتاليتين إذا ارتكب المخالفات الآتية:

* تزوير المحررات الرسمية مثل الإفادات والشهادات والوثائق سواءً كانت صادرة عن الكلية أو الجامعة أو عن غيرهما، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
* انتحال الشخصية بأي صورة كانت سواءً لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره. وتسري العقوبة المقررة على الطالبين، وكل من كان شريكاً فيه من الطلاب.
* الاعتداء على العرض، ولو تم برضا الطرف الآخر، وفى حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
* خدش الحياء العام.
* تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
* إذ أصر على ارتكاب المخالفة المذكورة في المادة 62 من هذه المادة.
* تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
* كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والنظام العام والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.

وفي جميع الأحوال يفصل الطالب عند العود، وإذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

مادة 71

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين متتاليتين إذا اعتدى على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب بأعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التشهير أو التهديد أو التعرض أو المنع من أداء العمل، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية بحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل إشارةً أو شفاهةً أو كتابةً، ويفصل الطالب من الكلية عند العود.

مادة 72

يترتب على عقوبة الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تُجرى أثناء سريان مدة الوقف.

يحول الفصل من الكلية دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أية كلية أو معهد آخر أثناء مدة سريان العقوبة.

مادة 73

إذا شكل فعل الطالب أكثر من مخالفة فتوقع علي الطالب العقوبة الأشد.

الفصل الثامن

إجــــــراءات التـــأديب

مادة 74

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة تتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلي عميد الكلية أو رئيس الجامعة.

مادة 75

يتعين علي عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات، تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة.

مادة 76

يتم إعلان الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل علي الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

يتم الإعلان عن موعد التحقيق بلوحة الإعلانات بالكلية، ويُنشر عبر وسائل الاتصال المتاحة، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

مادة 77

تقدم اللجنة المكلفة بالتحقيق تقريرها بعد الانتهاء من التحقيق، أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى عميد الكلية، على أن يتضمن بالتفصيل النتائج التي توصلت إليها اللجنة بشأن المخالفة المنسوبة للطالب والفصل في ثبوتها من عدمه، والتوصية بإحالته لمجلس تأديب في حال ثبوتها.

مادة 78

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبيا يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس، من ذوي الخبرة والدراية، وعضو من المكتب القانوني بالجامعة وعضو عن اتحاد الطلبة، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفى حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابيا، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية، ويعتبر الإعلان قرينة على العلم به.

مادة 79

يصدر المجلس قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، ويجوز له دعوة من قام بالتحقيق، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة وتُبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في ليبيا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

مادة 80

يُعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية، ويُنشر في الصفحات الرسمية للكلية، وتسلم نسخة ضوئية من القرار للطالب المعني، وتودع نسخة ثانية بملفه الشخصي.

مادة 81

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب، أو انسحابه من الكلية، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة 82

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقا لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

الفصل التاسع

الأحكام الختاميـــة

مادة 83

تُطبق القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة بتنفيذ برامج الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات كمؤسسة عامة فيما لم يرد بها حكم بهذه اللائحة.

مادة 84

يجوز تعديل الأحكام الواردة في هذه اللائحة بالإضافة أو الإلغاء وفقاً للتشريعات النافذة، بحيث يكون التعديل بناء على مقترح من مجلس كلية الطب، ولا يدخل حيز التنفيذ الا بعد إقراره واعتماده من مجلس الجامعة، وتعتبر أي تعديلات جزء لا يتجزأ من اللائحة الأساسية.

مادة 85

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من قبل الجامعة، ويلغى كل حكم يخالفها.

|  |  |
| --- | --- |
| يعتمد | |
| عميد كلية الطب  د. هيثم صالح الحصني | رئيس جامعة درنة  د. نصر عياد المنصوري |
|  |  |
| يوم ..................... الموافق 2023/ ……../ ……… | |